

والنحر الامرين بل اعصابها لا ينشع به مخصوصا من **قال** لصوت  
وقال غيره وان كانت السلعة تفت بها حيا بالخيال ان مثله  
نقح اليه واخذ سلعة وان شاء اخذ ما بيعت به وان كانت  
عندما تفت بصوت بالخيال ان مثله حنه العينة والسلام التي اليه وان  
شأن اخذ النسي **قال** ابن القاسم ومن خرج الى رجل  
سلعة ومال امرت ان يرضحها وكان المروم اليه بل امرت  
ان يبيها بالمول قول الله اذ اعوانت اولم تفت وقد مال ملك  
عينه لها سلعة يبد رجل وقال استود عفتها وقال الذي يبري  
بل رهقنيها بالمول قول روى السلعة له **باب** يفت  
**بعت** معه مال بل ادعى انه دفعه او صرفه  
**قال** الخرج المروم قال ابن القاسم ومن بعت بعد  
مطالبة بكتابة او بعت مع امرأة التي زوجها لانه اخذ  
به منه او بعت مع رجل يصدق امرأته او يفتع به وهو  
الذي يخبره فزعم الرب بعت بالذوق انه قد دفعه وكلام  
المهوش اليد **قال** بل ادعى الذم ان يفيم البيعة بمال  
دفعه والاضى وهو قول بنت المال ببيته او بغير بيته **قال**  
مالك واذا قال اليهود مع المال فداء يفته وكذا به اليهود  
اليد لم يبر الا بالبيته عاد معه وهو له في هذا افض من  
بيته او بغير بيته طان للمال اليهودت له مع وجه الصلة  
من اليه عنه او على وجه الصلة مع لليهود اليه ولو كان  
استاد مع اليه المال ليعرف على المساكين بقال فذهرفته  
لكان اذقولا قوله وجعل **قال** الخرج **قال** الامور  
منه انما استخرج من المشها عليه وانما الذي  
اليه بغير بيته بقال ان ضاوه ربا المال ولو شئت له لبيته  
بقول المفاضة بالمول قوله فلما لا بد من قوله الامور له احد

الرب

الرب بعت به وفخر منه اليه وانخره للمال والبول منول  
الامور مع بيته ان كان قبضه منه بغير بيته وان كان قبضه منه  
ببيته لم يبر الا ان تكون له بيته كما **قال** ابن القاسم  
وهبل ما لا عن رجل بعت معه مال التي رجل بفتح الرسول اليه  
وماتت جده ومال الميمونة اليه لم يدفع اليه شيئا بقال يفت  
ورثة الرسول ومه كان يبر انه ما يعلم لم شيئا **قال** لمالك  
بان هلا في المروم جو حة المال ما نوا مال هو مع مال له  
**باب** يفت امر يقين **قال** يفت  
**نقح** رضع او مال لم يقض **قال** محمد  
**قال** سحنون قلت لايم للمناسم بيمين باع سلعة من  
رجل وقال لفلان له ولا خير اندهب مع المشتري بخذ منه  
النسي وجبقت به وقال الرسول فخذ معه اليه ورجل فيه  
بقال فلان مالك ان نعم للمشتري بيته كما دفع النسي اليه الرسول  
والا مخصوصا من **قال** سحنون قلت بله ان رجلا وكل  
رجلا على فبني له على رجل بقال الوكيل فذامنته  
رضاع بقال فلان ما لا لا يبر الرب عليه الذن الا ببيته لغوم  
لم مع الذم لعمتك او دية الوكيل بالمال الا ان يكون وكيله  
معه في اليد ملك المال فذامنته بقال وكان قوله براءة للذم  
عليه الطين **قال** ابن القاسم ومن دفع الى رجل مالا  
ود بعت بغير بيته ثم وكله وكيله ببيعته منه بقال فذامنته  
التي الوكيل وقال الوكيل كذبه ما دفعه اليه شيئا بان في نعم لم بيته  
على الطبع والاضى **قال** سحنون وقال يجوز ان يفت  
كل من كان عليه دين وامر به مع ما عليه له رجل او كانت كلف  
دفعه بغير ما امر به ببعها الى احد بغير ما على وليه اليه  
من الامور **باب** يفت وكل يفت بقال  
**نقح** رضعه ود بعته الى الموكل **قال** الخرج